

مجلة كلية التراث الجامعة

مجلة علمية محكمة
متعددة التخصصات نصف سنوية
العدد الحادي والأربعون

30 نيسان 2025
ISSN 2074-5621



مدير التحرير
أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم
(ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)



الاشكالات القانونية للجريمة الأصلية في غسل الأموال

حسين عبد الرضا حياوي

كلية النخبة الجامعة – قسم القانون

الملخص

لا شك أنّ غسل الأموال فعل محظور في القانون، والعلة في ذلك تعود إلى وجود مخالفة لنص قانوني ما يجعل مصدر هذه الأموال غير مشروع، وفي حقيقة الأمر فإنّ هذا المفهوم على الرغم من وضوحه إلا أنه لا يعكس الحقيقة الكاملة لمكان الجريمة الأصلية مع جريمة غسل الأموال، فهناك من الاشكاليات التي تتعلق بالطابع الخاص لجريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تسليط الضوء على نوعين من الاشكالات هما: الاشكالات ذات الطابع الفني، والاشكالات ذات الطابع الدولي.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، لمشروع، الدولي، الفني.

Abstract

There is no doubt that money laundering is an act prohibited by law, and the reason for this is due to the existence of a violation of a legal text that makes the source of this money illegal. In fact, this concept, despite its clarity, does not reflect the full truth of the underlying crime with the crime of money laundering. There are problems related to the special nature of the crime of money laundering, by highlighting two types of problems: problems of a technical nature, and problems of an international nature.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

لا ريب في أنّ المال في كل عصور البشرية عصب الحياة الكريمة والعيش الهانئ، وكما هو معلوم أنّ للمال مصدران: حلال، وحرام، ومعرفة هذين المصدرين وتحديدتهما ليس موكولاً إلى الانسان والقيم التي يحملها، إنما موكول إلى شرع الله تعالى ومنهجه، ليؤدي المال الغرض المراد منه، فلو ترك أمره لرغبات الناس ونزعاتهم لوقع صراع في كسبه وتملكه وتمييز ظاهره من خبيثه.

وعلى ذلك قد يرتبط تحصيل الأموال سواء أكان النشاط مشروعاً أم غير مشروعاً بجريمة غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً وضرورياً بمجموع الجرائم الأصلية السابقة لها، في محاولة من المجرمين لتوفير الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة، من أجل تحقيق المزيد من الأرباح، وتمويل وتسهيل ارتكاب جرائم أخرى، في سلسلة من جرائم مالية هدفها الأول غسل الأموال غير المشروعة، أصطلح فقهاً وقانوناً على تسميتها بالجرائم الأصلية، حيث عرفها المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 في المادة (1/ سابغاً) والتي عرفت الجريمة الأصلية بأنها (كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح) .

هذا وتشكل الجريمة الأصلية تشكل قانوناً ركناً مفترضاً لجريمة غسل الأموال في ظل وجود اختلافات واسعة بين التشريعات الوطنية وكذلك النصوص الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة ونطاق الجرائم الأصلية والآثار المترتبة عن علاقتها بجريمة غسل الأموال، فكانت الجريمة الأصلية بحق مظهراً للاختلاف التشريعي في تعامل التشريعات الوطنية والنصوص الدولية مع غسل الأموال.

ثانياً: أهمية البحث

تُعدّ الجريمة الأصلية ذات نشاط يسبق جريمة غسل الأموال، فقد تكون الأموال المراد غسلها نتجت عن جرائم المخدرات أو الارهاب أو الدعارة أو التجارة بالأسلحة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال غير مشروعة، فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بحيث تأتي عملية غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكاب هذه الجرائم، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية ليتاح استخدامها بسهولة، ولهذا فإنّ جريمة غسل الأموال تُعدّ مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم.

هذا وإنّ دراسة ظاهرة الجريمة الأصلية مع غسل الأموال، لها أهميتها من الجانب القانوني، بوصفها ظاهرة معقدة ينتج عنها إشكالات فنية متعددة، وأخرى تتعلق بكونها ظاهرة عبر الدولية (قد ترتكب في جزء منها خارج إطار الإقليم).

ولذلك فإنّ مقتضى البحث يحتم البحث في هذه الاشكالات، فمن خلالها نستطيع الحديث عن وجود التجريم أصلاً من عدمه.

ثالثاً: إشكالية البحث

هناك العديد من الاشكاليات التي يطرحها هذا البحث، فإذا كنا نبحث في الجريمة الأصلية فإنّ مشكلة البحث الرئيسية تدور حول حقيقة الجريمة الأصلية ويتفرع عنها الاشكالات الآتية:

- 1 - ما هي الاشكالات القانونية التي تثار بشأن الجريمة الأصلية في جرائم غسل الأموال؟ وكيف تؤثر هذه الاشكالات على تحديد المسؤولية والتعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة؟
- 2 - ما مدى تشكل الجوانب الفنية والتنازعات الدولية المتعلقة بالجريمة الأصلية عائقاً أمام فعالية التصدي لجرائم غسل الأموال؟

رابعاً: منهجية البحث

تقوم منهجية البحث على أساس اتباع المنهج التحليلي من خلال عرض للأراء الفقهية وموقف التشريعات القانونية لا سيما القوانين ذات الصلة بموضوع بحثنا ومنها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 النافذ، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ. ومنه نستخلص الآراء القانونية المستقر عليها بعد تناول الموضوع من جوانب عدة.

خامساً: خطة البحث

لغرض الإحاطة ومعالجة المشكلة التي نحن بصددھا، تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى الاشكالات ذات الطابع الفني، ومنه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول درسنا المضمون القانوني للجريمة الأصلية، أما في المطلب الثاني فقد درسنا العلاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان الاشكالات ذات الطابع الدولي، وتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما التنازع في اختصاص الجريمة الأصلية (مطلب أول) والتنازع في شرعية الجريمة الأصلية (مطلب ثاني).

المبحث الأول

إشكالات ذات طابع فني

إنّ الطابع الفني للجريمة الأصلية اللازم لتحقيق فعل غسل الأموال يقوم على فرضيات متعددة، منها ما يتعلق بنوع الجريمة المطلوبة لقيام جريمة غسل الأموال، فليست كل الجرائم تدخل ضمن نطاق تحقق هذه الجريمة، فهناك جرائم معينة تكون سبباً في تكوين جريمة غسل الأموال.

كما إنّ ما يثيره الطابع الفني للجريمة الأصلية، يدور حول التعامل التشريعي لتلك الجريمة، بمعنى هل من الممكن أن يساوي المشرع بين كل أنواع الجريمة الأصلية وينظر إليها نظرة واحدة، أم تكون النظرة مختلفة بحسب خطورة كل جريمة على حدة؟

وفي حقيقة الأمر فإنّ تحديد الاشكاليات الفنية للجريمة الأصلية اللازمة لقيام جريمة غسل الأموال، تقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة ومنها:

ما هو التوصيف القانوني للجريمة الأصلية اللازمة لقيام جريمة غسل الأموال؟ وما مدى وجود ترابط أو علاقة بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال؟

ولغرض الإجابة على ما تقدم طرحه من أسئلة، فإنّ الحال يحتم علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين ووفقاً للآتي:

المطلب الأول: المضمون القانوني للجريمة الأصلية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجريمة الأصلية وغسل الأموال.

المطلب الأول

المضمون القانوني للجريمة الأصلية

إنّ البحث في المضمون القانوني للجريمة الأصلية التي تكون سبباً لقيام جريمة غسل الأموال، يعكس اشكالات ندرسها من جوانب عدة، وذلك بعد طرح الأسئلة الآتية: 1- ما نوع الجريمة الأصلية التي تكون سبباً لقيام جريمة غسل الأموال؟ وما المعيار الذي تقوم عليه تلك الجريمة؟

ولغرض الإجابة على الأسئلة المذكورة نتبع التفصيل الآتي:

أولاً: نوع الجريمة الأصلية بشأن غسل الأموال

تختلف تشريعات دول العالم في تحديد نوع الجريمة الأصلية بشأن غسل الأموال، فهناك من يرى ضرورة اطلاق وصف الجريمة دون تحديد نوعها، ومن يشترط تحديدها بنوع معين، وعلى هذا الأساس هناك من التشريعات، يجد أنّ الأموال يجب أن تكون ناشئة من جريمة أيّاً كان نوعها⁽¹⁾.

وفي المقابل نجد أنّ هناك من التشريعات قد حرصت على تحديد نوع جريمة معينة وبصرف النظر عن اختلاف شكل التحديد، وبهذا الصدد نجد أنّ قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 النافذ⁽²⁾، بين أنّ غسل الأموال هو سلوك يتضمن اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها⁽³⁾.

⁽¹⁾ نصت المادة (الأولى) من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة 2002 على أنه (يُعدّ مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من قام بفعل من الأفعال الآتية :- 1- إجراء لعملية غسيل الأموال متحصل عليها من جريمة أو الاشتراك أو المساعدة فيها أو التحريض على ارتكابها مع علمه بذلك 2- نقل أو تحويل أو حيازة أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال متحصل عليها من جريمة أو الاشتراك أو المساعدة في ذلك أو الاتفاق عليه مع علمه بذلك 3- إخفاء أو التمويه على مصدر الأموال المتحصل عليها من جريمة أو على ملكية تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، وكذلك الاشتراك أو المساعدة على الاخفاء أو التحريض على ارتكابه مع علمه بذلك).

⁽²⁾ القانون منشور في مجلة الوقائع العراقية بالعدد (4387) في (16 / 11 / 2015).

⁽³⁾ نصت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 على انه (يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية : أولاً- تجويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات جريمة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها

هذا وقد اعتمد المشرع العراقي مصطلح الجريمة الأصلية، فقد اعتبر من متحصلات الجريمة هي : الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من ارتكب إحدى الجرائم الأصلية⁽¹⁾.

ويمكن القول أيضاً إنَّ المشرع العراقي استبعد جرائم المخالفات من اعتبارها شرطاً مفترضاً لجرائم غسل الأموال فقصرها في جرائم الجنج والجنابات، وذلك عندما عرفت الجريمة الأصلية بنصه على أنها (كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنابات أو الجنج)⁽²⁾.

2 – معيار قيام الجريمة الأصلية

إنَّ تحديد قيام الجريمة الأصلية ومدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال يستند إلى معيار زمني، وهذا الأخير يثير اشكالية تحديد الوقت المعتبر لقيام الجريمة الأصلية، وأمام ذلك نكون أمام فرضين هما:

الفرض الأول: قيام الجريمة الأصلية بوقت إدانة مرتكبها

وفقاً لهذا الفرض إذا ما سلمنا بأن وقت قيام الجريمة هو وقت إدانة المتهم بها، فإنَّ التسليم بهذا الفرض من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن ننتظر صدور الحكم النهائي وهو ما قد يستغرق وقتاً طويلاً، مما يتيح وقتاً كافياً للجاني في غسل أمواله دون أن تكون ملاحظته فيما بعد ذات جدوى، لأنَّ صدور الأمر بملاحقته لا تكون إلا بعد الحكم بإدانته⁽³⁾.

الفرض الثاني: قيام الجريمة الأصلية بوقت ثبوت وقائعها المادية

إنَّ التسليم بهذا الفرض مفاده إنَّ قيام الجريمة الأصلية يكون بثبوت وقائعها المادية بعد مرحلتها التحقيق الابتدائي والنهائي، ونتيجة التسليم بهذا الفرض لا تختلف عما نوهنا عنه في الفرض السابق، إذ أنه سوف يجعلنا أمام صعوبة جدوى ملاحقة المتهم ما يمكنه من غسل المال دون تجريم فعله⁽⁴⁾.

الفرض الثالث: قيام الجريمة الأصلية وقت تحقق عناصر الركن المادي

تجنباً لمساوئ التسليم بالفرضين السابق ذكرهما، يمكن القول بأن قيام الجريمة الأصلية يكون بتوفر عناصر ركنها المادي⁽⁵⁾، دون النظر إلى مسألة الإثبات القضائي أو ارتباطها بإدانة مرتكبها، وهذا الرأي من شأنه أن يسد الستار أمام المتهم لجهة منحه الوقت لغسل أمواله، فسوف لن تكون هناك مسافة من الوقت بين النتيجة الجرمية الأصلية وعملية غسل المال⁽⁶⁾.

ونجد إنَّ التسليم بهذا الفرض ينتج عنه حقيقة القول بأنَّ وجود الجريمة الأصلية لا يتأثر بالأخطاء الإجرائية التي قد تقع بها جهات التحقيق الابتدائي أو النهائي، فالمهم أن تتحصل أموال بسبب فعل يجرمه القانون، فعلى سبيل

أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً- اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة).

(1) المادة (2 / سادساً) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (39) لسنة 2015 النافذ.

(2) المادة (2 / سابعاً) من القانون نفسه.

(3) د. هشام بشير، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص231.

(4) عيود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية، 2018، ص137.

(5) يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي (السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية الرابطة بينهما). في تفصيل ذلك ينظر د. أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص103.

(6) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص136.

المثال لو كانت هناك أموال ناتجة من جريمة اتجار بالمواد المخدرة ولم تجري عليها عمليات غسل الأموال إلا بعد صدور حكم قضائي ببراءة المتهم لوجود خطأ في إجراء التفتيش فإن ذلك لا يمنع من وجود جريمة غسل الأموال.

ولما تقدم نجد إنَّ المشرع العراقي لم يعلق مسألة إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عن هذه الأموال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

العلاقة بين الجريمة الأصلية وغسل الأموال

إنَّ البحث في إطار العلاقة بين الجريمة الأصلية وغسل الأموال، تكون من خلال بيان وجه الأثر الذي تمارسه الجريمة الأصلية على غسل الأموال، فالمشرع العراقي ذهب إلى عدم وجود فرق في النظر إلى الجريمة المطلوبة لقيام جريمة غسل الأموال، فمهما كانت درجة خطورتها فإنه تعامل معها تعاملاً واحداً، فسوى بينهما⁽²⁾.

وفي حقيقة الأمر نجد إنَّ موقف المشرع العراقي على نحو ما ذكر محل نظر، فمن مبادئ العدالة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل، وبالتالي لا يمكن اخضاع من يقوم بفعل غسل الأموال المتحصلة عن جريمة سرقة للعقوبة نفسها التي يخضع لها من يغسل أموالاً متحصلة عن جريمة اتجار في المواد المخدرة⁽³⁾.

كما يمكن القول إلى أنه من غير المقبول أن يقرر امكانية قيام جريمة غسل الأموال استناداً إلى وجود جريمة أو لية أياً كانت، والعلة في ذلك تعود إلى أنَّ هناك من الجرائم ما ليس من شأنها أن تنتج أموالاً، فكان الأجدر أن يقتصر الأمر على الجرائم التي تغلب عليها المنفعة المادية كتهريب السلاح وتهريب العملة المزورة والارهاب وغيرها⁽⁴⁾.

ومن جانبنا نجد إنَّ الجريمة الأصلية يجب أن ينتج منها أموال، كي نكون أمام جريمة غسل الأموال، فهذا التصور يعطي مدلول أن الأموال المتحصلة منها غير مشروعة و نجد إنَّ الشرط اللازم لتأثير الجريمة الأصلية على جريمة غسل الأموال أن تكون الجريمة الأصلية من نوع جنائية أو جنحة، ويصار إلى تشديد العقوبة في كل منهما في صورة العود أو في صورة الجريمة المنظمة⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

إشكالات ذات طابع دولي

تُعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة، حيث تقوم عصابات الجرائم المنظمة بارتكاب نشاطها الاجرامي في عدة دول مستفيدين من الانتاج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات

(1) ينظر نص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

(2) ينظر المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

(3) بينما نجد إنَّ المشرع الفرنسي قد حرص على تقرير أنَّ جسامة بعض الجرائم وطبيعتها من شأنه أن يجعل من عقوبة غسيل أموالها أشد من غيرها، كما هو الحال في جرائم المخدرات والجمارك، والدعارة عندما تتخذ جريمة أولية لجريمة غسل الأموال ينظر د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص111.

(4) هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص111.

(5) إنَّ مفهوم الجريمة المنظمة لا يعتبر لفظاً دقيقاً يعبر عن المضمون كون الجريمة ليست صورة أو شكل لجرم واحد بل إنها لفظ يطلق على مجموعة من الجرائم والأفعال الجرمية التي تختلف عن بعضها البعض ومن التعريفات القانونية للجريمة إنها (مشروع اجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفه من أجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذو بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع العمل سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي). ينظر د. نسرين عبد الحميد بنية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص78.

التكنولوجية الحديثة لخدمة مآربهم الإجرامية، كما تعتمد عصابات الجريمة المنظمة إلى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جداً للقيام بعملية غسل أموالهم القذرة التي تؤدي إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة⁽¹⁾.

ونظراً للطابع الدولي الذي تتسم به جريمة غسل الأموال من جانب، وما تحمله الجريمة الأصلية من أهمية قصوى كشرط مفترض من جانب آخر، فإنّ هناك من الإشكالات ما قد يتوجب بحثها، ويمكن لنا أن نشير في سبيل تحديدها إلى مسألتين مهمتين هما: تحديد مكان وقوع الجريمة الأصلية، فضلاً عن مدى اعتبار الفعل المرتكب يصلح محلاً لجريمة غسل الأموال؟ ومن أجل ذلك يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ووفقاً للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: التنازع في اختصاص الجريمة الأصلية

المطلب الثاني: التنازع في شرعية الجريمة الأصلية

المطلب الأول

التنازع في اختصاص الجريمة الأصلية

تثار مشكلة تنازع الاختصاص للجريمة الأصلية، عند الحاجة إلى تحديد مكان وقوع الجريمة الأصلية، لأنّ تحديد هذا المكان له أهميته في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وهنا يجب التمييز بين مسألتين هما:

المسألة الأولى: الاتحاد الاقليمي بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال

في هذه المسألة لا تثار مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بسبب إنّ ارتكاب الجريمة الأصلية وارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة عنها قد تمت في إقليم الدولة نفسها، وبهذا سوف لن يجد القاضي صعوبة في حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بوصف إنّ الاختصاص سوف يُعقد للمحكمة التي حدثت ضمن دائرتها الجريمة الأصلية وغسل الأموال⁽²⁾.

المسألة الثانية: الاختلاف الاقليمي بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال

تتحقق هذه المسألة في الفرض الذي نصادف فيه إنّ الجريمة الأصلية قد حصلت في دولة، وجريمة غسل الأموال الناشئة عنها قد حصلت في دولة أخرى، ما يعني وجود اختلاف في محل ارتكاب الجريمتين، إذ إنّ كل منهما قد وقع في دولة، وهنا سوف تصعب المهمة على القاضي عند نظره الدعوى، إذ سوف تقع على عاتقه مهمة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع لنكون أمام سؤال مفاده كيف تُحل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي⁽³⁾، فهل يُعقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، أو لمحكمة الدولة التي نشأت فيها جريمة غسل الأموال؟

(1) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض، 2000، ص12.

(2) د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص20.

(3) يقصد بالاختصاص القضائي الدولي (مجموعة القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى) وقد نشأ مصطلح الاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص ثم شاع استخدامه في مجال القانون الجنائي بعد زيادة معدلات الجريمة ذات العنصر الأجنبي نتيجة لتطور سبل وسائل النقل والمواصلات وسهولة الانتقال بين الدول، وتتميز قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها قواعد انفرادية فكل مشروع يتطرق إلى تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الوطنية دون أن يتعدى ذلك إلى تحديد حالات اختصاص محاكم الدول الأخرى، وقد أدى الطابع الانفرادي لقواعد الاختصاص الجنائي وتعدد الأسس التي تقوم عليها وعدم وجود سلطة عليا تتولى توزيع الاختصاص على المحاكم المختلفة إلى تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم ذات العنصر الأجنبي. ينظر في تفصيل ذلك د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، تنازع الاختصاص القضائي الدولي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 10، العدد 72، 2020، ص775.

في حقيقة الأمر، فإنّ الاجابة على التساؤل المطروح لا يخلو من بعض الصعوبات، والتي تنبثق من خضم نصوص القانون الجنائي، ففي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والنافذ، نجد أنّ المبدأ الذي يسير عليه هذا القانون يسير نحو اعتماد مبدأ اقليمية القانون الجنائي، حيث يطبق القانون الجنائي في المكان الذي حصلت فيه الجريمة⁽¹⁾، ويتأكد هذا القول من منطوق نص المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتي نصت على انه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً).

يتضح من نص المادة أعلاه، إنّ الاختصاص القضائي لدولة الاقليم ينعقد فيما إذا وقعت الجريمة كاملة أو جزء منها على إقليم الدولة، وإذا ما أردنا تطبيق هذا المبدأ على الجريمة الأصلية، وجريمة غسل الأموال، فإنّ هذا التطبيق تعترضه بعض الصعوبات، وتكون في الحالة التي نسال فيها عن مدى استقلالية الجريمة الأصلية عن جريمة غسل الأموال؟

وهذا السؤال كان محل اجابة الفقه، والذي انشطر الرأي فيه إلى قسمين: فهناك من يرى⁽²⁾، إنّ فعل الجريمة الأصلية مستقل عن جريمة غسل الأموال، على الرغم من تطلب أن تكون الجريمة الأصلية شرطاً مفترضاً لجريمة غسل الأموال، ومعنى ذلك أن ينعقد الاختصاص القضائي عن جريمة غسل الأموال لإقليم الدولة التي وقع فيها فعل غسل الأموال، على أساس أن فعل هذه الجريمة وقع في كامله أو في جزء منه على اقليمها، وفي المقابل لا يمكن أن ينعقد الاختصاص لإقليم دولة الجريمة الأصلية.

في حين هناك من يرى⁽³⁾، إنّ فعل الجريمة الأصلية يمثل جزءاً من فعل غسل الأموال، ولذلك فإنّ إعمال مبدأ الاقليمية يعني انعقاد الاختصاص القضائي لكل من اقليم دولة الجريمة الأصلية وإقليم دولة غسل الأموال، على أساس أنّ الجريمة قد ارتكبت في جزء منها على أي من الإقليمين.

وعلى الرغم من الخلاف المتقدم ذكره، يستفاد من نص المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل عندما نصت على إنّ (...) وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً. إنها جاءت لتحل هذا الخلاف حلاً يتفق مع الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال، من خلال تأكيد اختصاص القضاء الوطني للنظر في هذه الجريمة بمجرد وقوع فعل الجريمة الأصلية أو فعل غسل الأموال على إقليم الدولة.

وعلى الصعيد نفسه، أشارت اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي تعد بوابة لتجريم فعل غسل الأموال، معايير لحل هذه المشكلة من خلال الآتي:

1 – تطبيق معايير الاختصاص الأكثر فاعلية: ويكون من خلال تقديم مبدأ الاقليمية وتقديمه على غيره من المبادئ، فإنّ تنازعت بشأنه أكثر من دولة فيكون التطبيق من حق الدولة التي وقع ضمن إقليمها الجزء الأكبر من النشاط الإجرامي⁽⁴⁾.

(1) د. عبد المجيد ابراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص65.

(2) د. إبراهيم عبد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص98.

(3) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص76.

(4) هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص32.

2 – تفعيل الملاحقة الجنائية: ومنها تأكيد التعاون القضائي بين الدول من خلال⁽¹⁾:

- أ- الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة إلى دولة أخرى.
- ب- السماح بتحويل الدعوى الجنائية من دولة إلى دولة أخرى.
- ت- تبادل المساعدات القانونية بين الدول ومنها الحصول على شهادات الأشخاص وتبليغ الأوراق القضائية، وفحص الأشياء، واللجوء إلى الانابة القضائية.

المطلب الثاني

التنازع في شرعية الجريمة الأصلية

يُعد مبدأ شرعية الجريمة بصفة عامة جزءاً من الشرعية التي تحكم أنشطة الدولة كافة، بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجب عليها أن لا تخرج على حدوده، ويكمن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي بأن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة ويضع لها العقوبة، إذ يصطلح على هذا المبدأ تعبير (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أنه لا يسوغ للقاضي الجنائي عدّ الفعل جريمة ومن ثم يعاقب مرتكبه حتى لو كان هذا الفعل يتنافى مع الآداب أو المصلحة العامة، إذا كان قانون العقوبات لا ينص على تجريمه فلا يستطيع أن يُنشئ الجرائم أو العقوبات⁽³⁾.

والحكمة من مبدأ الشرعية أنه يكفل حقوق الأفراد ويضمن حريتهم في أفعالهم فإذا ترك للقاضي أمر التجريم كما هو الحال في ظل الأنظمة القديمة لكان الأفراد في حيرة لا يتوصلون بصورة ثابتة إلى معرفة ما هو مباح لهم أو محظور عليهم من الأفعال وذلك يؤدي إلى تعطيل الحريات⁽⁴⁾.

وإذا كنا نفهم من سياق ما ذكر، إنه لا جريمة إلا بنص، فإن الحقيقة التي تدق في هذا المجال هي إننا قد نصادف إن جريمة غسل الأموال قد ارتكبت في دولة، والجريمة الأصلية قد ارتكبت في دولة أخرى، وهذا الفرض في حقيقته يثير التساؤل حول في قانون أي دولة نقرر فيها تحقق فعل التجريم، هل قانون الدولة التي تحقق فيها فعل الجريمة الأصلية أو في قانون الدولة التي تحقق فيها فعل جريمة غسل الأموال؟

ولإعطاء تصور أكثر وضوحاً حول هذا السؤال، نقول: إنه لو كان الشخص قد ارتكب فعلاً نتج عنه مالا وهو مباح في نظر الدولة (أ)، ثم قام بغسل الأموال في الدولة (ب) والتي تجرم ذلك الفعل، فهنا هل بمقدور الدولة (ب) مساءلة الفاعل عن فعل مباح بنظر الدولة (أ)؟

وبهذا نجد أننا أصبحنا أمام قانون دولتين أحدهما يبيح الفعل والآخر يجرمه، وعليه يمكن القول إنه على مستوى التشريعات ينظر لحل هذا التنازع من جانبين هما:

الجانب الأول: تطبيق القواعد العامة

يتم اللجوء إلى هذا الحل في التشريعات التي جاءت خلواً من نص خاص ينظم مشكلة غسل الأموال⁽⁵⁾، عندها يكون الرجوع إلى القواعد العامة هو الحل الأمثل من أجل تحديد إذا ما كان فعل الجريمة الأصلية مجزماً أم

⁽¹⁾ د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص105.

⁽²⁾ د. مجدي محمود محب نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص31.

⁽³⁾ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص152.

⁽⁴⁾ د. رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص153.

⁽⁵⁾ بنية صالح، غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، المخاطر المترتبة عليها، بدون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 2006، ص100.

لا، كما هو الوضع في التشريعين الفرنسي والكويتي، ولذلك فإنّ هذين المشرعين سيواجهان مشكلة فيما لو كان المال ناتجاً من فعلٍ مجرم في دولة الجريمة الأصلية ومباح في التشريع الفرنسي أو الكويتي، عندها يكون فعل غسل الأموال مشروعاً بالنظر إلى دولتي هذين التشريعين⁽¹⁾.

الجانب الثاني: تطبيق النصوص الخاصة

هناك من التشريعات من تواجه هذه المشكلة ليس بالاستناد إلى القواعد العامة وإنما بالاستناد إلى النصوص الواردة في قوانين خاصة، ويصدق الحال على القانون المصري الذي يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه في كلا القانونين في الداخل أو في الخارج⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ هذه المبادرة جديرة بالاحترام لاشتراطها المعاقبة للفعل الاجرامي في كلا القانونين فإنها لم تعط حلاً نهائياً للمشكلة، ذلك لأن النص على تجريم فعل الجريمة الأصلية في قانون الدولة التي وقع بها ودولة غسل الأموال قد لا يتوافر في كثير من الحالات، بالإضافة إلى تطلبه تعاوناً دولياً سريعاً لإحداث التقارب بين القوانين المقارنة⁽³⁾.

أما موقف المشرع العراقي من حيال شرعية الجريمة الأصلية، وجريمة غسل الأموال، فنبدأ من حيث ما انتهى إليه الموقف في القانون المصري، إذ نجد أنّ المشرع العراقي قد خصص الفصل التاسع من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 النافذ تحت عنوان (التعاون الدولي) ومنه نستدل أنّ القانون العراقي يشترط كالقانون المصري أن يكون الفعل معاقباً عليه في كلا القانونين في الداخل والخارج حيث لا يمكن تسليم المجرمين أو تنفيذ طلب المساعدة القانونية إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقانون جمهورية العراق تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة⁽⁴⁾.

وما يعزز دور التعاون الدولي في هذا المجال وجود اتفاقية دولية بين الدولتين، فيكون بناءً على تلك الاتفاقية أنّ السلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية⁽⁵⁾.

الخاتمة

لقد حاولنا في معرض بيان اشكالات الجريمة الأصلية في غسيل الأموال أن نقدم دراسة تحليلية تظهر مضمون هذه الاشكالات وفي سبيل ذلك عمدنا إلى تقسيم البحث على مبحثين تناولت أنواع هذه الاشكالات سواء ما تعلق منها بالطابع الفني أم ما تعلق منها بالطابع الدولي، وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتطرق لهما تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- قصور التشريع العراقي في وضع تعريف دقيق وشامل للجريمة الأصلية مما يؤدي إلى صعوبات في اثبات الركن المفترض في جريمة غسل الأموال.
- 2- إنّ البنين القانوني للجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، قائمة على أساس طابع مركب، إذ إنّ الجريمة الأصلية هي جريمة أولية تسبق جريمة غسل الأموال.
- 3- إنّ الجريمة التي يتحصل منها على المال غير المشروع تعد جريمة مستقلة عن جريمة غسل الأموال ما يعني يمكن ارتكاب الجريمتين من قبل الشخص نفسه.

(1) د. إبراهيم عبد نائل، مصدر سابق، ص 243.

(2) ينظر المادة (2) من قانون رقم 80 لسنة 2002 المصري.

(3) جاسم خربيط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 19، 2007، ص 52.

(4) ينظر لمادة (28) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

(5) ينظر المادة (30) من القانون نفسه.

- 4- حدد المشرع العراقي الجريمة الأصلية في حدود الجنايات والجنح دون المخالفات.
- 5- إنّ حل مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بالنسبة للجريمة الأصلية يحتاج إلى جهد وتعاون دولي في هذا المجال.
- 6- لا يهتم مقدار المال المتحصل من الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال.
- 7- اعتمد المشرع العراقي على النصوص الخاصة الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 من أجل حل مشكلة التنازع في شرعية الجريمة الأصلية.
- 8- وجود تنازع في الاختصاص الدولي بشأن النظر في الجريمة الأصلية خاصة عند وقوع أركان الجريمة في أكثر من دولة.
- 9- لا يشترط القانون العراقي صدور حكم قضائي بات بالجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال بل يكفي وجود مؤشرات معقولة ما بعد مرونة تشريعية لكنه يفتح باباً للإشكالات الإجرائية أمام القضاء.

ثانياً: التوصيات

- 1 - نوصي المشرع العراقي إلى ضرورة النظر بعين التفارقة من حيث العقوبة بين الشخص الذي يرتكب جريمة أصلية وجريمة غسل الأموال نظراً لاختلاف الخطورة في كل منهما، وانسجاماً مع مبادئ العدالة.
- 2 - نقترح على المشرع العراقي إلى ضرورة تخصيص مواد قانونية ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 تقضي على اشكالية تحديد الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم الأصلية.
- 3 - يجب انشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال في داخل الدولة وخارجها بعد التعاون مع دول أخرى، على أن يناط بهذه الوحدة مهمة تلقي الإخطارات من عمليات غسل الأموال التي تتسم بالطابع الدولي، وهكذا يمكن التغلب على الصعوبات التي تواجه الدولة عندما تقع الجريمة في دولة أخرى.
- 4 - تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي وتبني الاتفاقيات الثنائية لتجاوز مشكلة التنازع في الاختصاص.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- 1 - إبراهيم عبد نابل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2 - أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض، 2000.
- 3 - أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 4 - أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5 - بنية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، بدون ذكر دار النشر، الاسكندرية، 2006.
- 6 - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
- 7 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999.
- 8 - عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
- 9 - عيود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية، 2018.

- 10 - مجدي محمود بنية، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008.
- 11 - محمود كببش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 12 - نسرین عبد الحمید بنية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط2، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006.
- 13 - هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 14 - هشام بشير، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

ثانياً: الدوريات

- 1 - جاسم خريبط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 19، 2007.
- 2 - د. محمود لطفي محمود عبد العزيز، تنازع الاختصاص القضائي الدولي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 10، العدد 72، 2020.